قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق ١٣ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م

بروتوكول قرطاجنة

المتعلق

بالسلامة الاحيائية

للاتفاقية

المتعلقة

بالتنوع البيولوجى

نص البروتوكول ومرفقاته

مونتريال . 2000

مونتريال ، 2000

حق التأليف © 2000 ، لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى

ISBN: 92-807-1924-6

يمكن نقل هذه النشرة والاقتباس منها للأغراض التربوية أو غير الربحية بدون الحصول على إذن خاص من أصحاب حق التأليف ، بشرط ذكر المصدر . وتكون أمانة الاتفاقية شاكرة لتلقى صورة من أية نشرات تستعمل هذه النشرة كمصدر لها .

لأغراض الببلوجغرافية وللأغراض المرجعية ينبغى الإشارة إلى هذه النشرة بذكر مصدرها أى :

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى (2000) . بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى : نص البروتوكول ومرفقاته . مونتريال : أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى .

يحتوى هذا الكتيب على نص بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ، وهو نص يبتدئ فى صفحة ...

نشرتها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى .

لمزيد من المعلومات المرجو الاتصال بالعنوان الآتى :

The Secretariat of the Convention on Biological Diversity

World Trade Centre

393 St. Jacques, Suite 300

Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9

Phone : + 1 (514) 288 2220

Fax : + 1 (514) 288 6588

e-mail : secretariat @ biodiv. org

Website http://www. biodiv. org

تصدير

إن اتفاقيـة التنـوع البيـولوجى قـد صيغـت فى شكلهـا النهـائى بنـيروبى فى آيار/مايو 1992 ، وفتح باب التوقيع عليها بمؤتمر الأمم المتحـدة للبيئـة والتنميـة فى ريو دى جانيرو يوم 5 حزيران/يونية 1992 وأصبحت نافذة فى 29 كانون الأول/ديسمبر 1993 . واليوم فهذه الاتفاقية هى الصك الدولى الرئيسى لمعالجة شئون التنوع البيولوجى . وتمثل الاتفاقية نهجًا جامعًا وشاملاً لصون التنوع البيولوجى ، وللاستعمال المستدام للموارد الطبيعية ، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع التى تنشأ عن استعمال الموارد الجينية .

والسلامة الأحيائية هى من المسائل التى تعالجها الاتفاقية . ويشير هذا المفهوم إلى الحاجة إلى حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة المحتملة التى قد تترتب على منتجات التكنولوجيا الأحيائية العصرية . وفى الوقت نفسه ، فمن المسلم به أن التكنولوجيا الأحيائية العصرية هى أمر ينطوى على إمكانية كبيرة لتحسين رفاة الإنسان ، خصوصًا بالوفاء بالاحتياجات الضرورية فى مجال الغذاء والزراعة والعناية بالصحة . وتعترف الاتفاقية اعترافًا واضحًا بهذين الجانبين للتكنولوجيا الأحيائية العصرية . فالاتفاقية ، من ناحية ، توفر إمكانية التوصل وإمكانية نقل التكنولوجيات بما فيها التكنولوجيا الأحيائية ، التى تتصل بالصون والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى (مثلاً فى المادة 16 ، الفقرة 1 وفى المادة 19 ، الفقرتين 1 و 2) . ومن ناحية أخرى فإن المادتين 8 (ز) و 19 ، الفقرة 3 ، تسعيان إلى كفالة وضع الإجراءات اللازمة لتعزيز سلامة التكنولوجيا الأحيائية فى سياق الهدف العام للاتفاقية ، الذى هو تخفيف جميع التهديدات المحتملة التى قد تحوق بالتنوع البيولوجى ، مع مراعاة ما قد يكون فى ذلك أيضًا من مخاطر على الصحة البشرية . أما المادة 8 (ز) فهى تعالج التدابير التى ينبغى أن تتخذها الأطراف على الصعيد الوطنى . بينما تضع المادة 19 ، الفقرة 3 ، الأساس لوضع صك دولى ملزم قانونًا ، لمعالجة موضوع السلامة الأحيائية .

فقد أنشأ مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية فى اجتماعه الثانى المعقود فى تشرين الثانى/نوفمبر 1995 ، فريق عمل مخصصًا مفتوح العضوية بشأن السلامة الأحيائية مهمته أن يضع مشروع بروتوكول فى سبيل تلك السلامة ، مع التركيز بصفة خاصة على التحرك عبر الحدود لأية كائنات حية محورة ناشئة عن التكنولوجيا العصرية ، والتى قد يكون لها أثر ضار على الصون والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى . وبعد مفاوضات دامت عدة سنوات ، وضع البروتوكول المعروف ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ، فى صيغته النهائية وتم إقراره فى مونتريال فى 29 كانون الثانى/يناير 2000 فى اجتماع استثنائى لمؤتمر الأطراف .

وقد رحبت الدوائر العالمية ببروتوكول السلامة الأحيائية بوصفه خطوة هامة إلى الأمام لكونه يوفر إطاراً تنظيميًا دوليًا للتوفيق بين احتياجات التجارة وبين صيانة البيئة فى وسط صناعة عالمية تنمو بسرعة ، هى صناعة التكنولوجيا الأحيائية . وبذلك فإن البروتوكول هو أداة تستحدث بيئة تمكينية للتطبيق السليم - من حيث صون البيئة - للتكنولوجيا الأحيائية مما يتيح جنى القدر الأقصى من المنفعة من الإمكانيات التى تستطيع التكنولوجيا الأحيائية توفيرها ، مع الإقلال بقدر الإمكان مما قد تنطوى عليه تلك التكنولوجيا من مخاطر محتملة على البيئة والصحة البشرية .

بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

بوصفها أطرافًا فى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ، ويُشار إليها هنا فيما بعد بـ "الاتفاقية" ،

وإذ تشير إلى الفقرتين (3 و 4) من المادة (19) ، وإلى المادتين 8 (ز) و (17) من الاتفاقية ،

وإذ تشير أيضًا إلى المقرر 5/2 المؤرخ فى 17 تشرين الثانى/نوفمبر 1995 لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية ، الذى يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأى كائن حى محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، ويضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

وإذ تؤكد مجدداً النهج التحوطى الوارد فى المبدأ (15) من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ،

وإذ تدرك التوسع السريع فى التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامى القلق الجماهيرى إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوى على إمكانيات كبيرة لرفاة البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقًا لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان ،

وإذ تقر أيضًا بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجينى بالنسبة للجنس البشرى ،

وإذ تضع فى اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان ، لاسيما البلدان النامية ، لمغالبة طبيعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغى أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة ،

وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوى ضمنًا على تغيير فى حقوق والتزامات أى طرف بموجب أى من الاتفاقات الدولية القائمة ،

ووعيًا منها بأن الجزء السردى الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعًا للاتفاقات الدولية الأخرى ،

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة 1)

الهدف

وفقًا للنهج التحوطى الوارد فى المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة فى ضمان مستوى ملائم من الحماية فى مجال أمان نقل ، ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التى يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود .

(المادة 2)

أحكام عامة

1 - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول .

2 - تضمن الأطراف اتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أى كائنات حية محورة ، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

3 - ليس فى هذا البروتوكول ما يؤثر بأى حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقًا للقانون الدولى ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقًا للقانون الدولى ، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحريتها الملاحية كما نص عليه القانون الدولى ، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة .

4 - ليس فى هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما فى اتخاذ أى إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مما نادى به فى هذا البروتوكول ، شريطة أن يتسق هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الالتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولى .

5 - تشجيع الأطراف على أن تراعى ، حسب الاقتضاء ، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التى تضطلع بها المحافل الدولية ذات الاختصاص فى مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان .

(المادة 3)

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) يعنى "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية ؛

(ب) يعنى "الاستخدام المعزول" أى عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أى أبنية مادية أخرى وتشتمل على أى كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية ، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛

(ج) يعنى "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر ؛

(د) يعنى "المصدر" أى شخص اعتبارى أو طبيعى خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير ، ويرتب لتصدير الكائن الحى المحور ؛

(هـ) يعنى "الاستيراد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر ؛

(و) يعنى "المستورد" أى شخص اعتبارى أو طبيعى خاضع لولاية الدولة القائمة بالاستيراد ، ويرتب لاستيراد الكائن الحى المحور ؛

(ز) يعنى "الكائن الحى المحور"أى كائن حى محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ح) يعنى "الكائن الحى" أى كائن بيولوجى قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية ، بما فى ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ؛

(ط) تعنى "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

(أ) تقنيات داخل أنابيب الاختبار للحامض النووى المؤتلف ريبوز منقوص الأكسجين (DNA) ، والحقن المباشر للحامض النووى فى الخلايا أو العضيات ؛

(ب) أو دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية ؛ وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجى الطبيعية أو إعادة الائتلاف ، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة فى التربية والانتخاب الطبيعيين .

(ى) تعنى "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى" منظمة مكونة من دول ذات سيادة فى منطقة معينة ، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص فى المسائل التى ينظمها هذا البروتوكول ، والتى أصبح مُخولاً لها حسب الأصول وفقًا لنظامها الداخلى التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الانضمام إليه ؛

(ك) يعنى "النقل عبر الحدود" نقل كائن حى محور من طرف إلى طرف آخر ، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين (17 و 24) فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف .

(المادة 4)

النطاق

يسرى هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التى قد تنطوى على آثار ضارة بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

(المادة 5)

المستحضرات الصيدلانية

دون التقيد بأحكام المادة (4) ، ومع عدم المساس بحق أى طرف فى إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد ، لا يسرى هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التى تعتبر مواداً صيدلانية للإنسان وتتناولها اتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة .

(المادة 6)

العبور والاستخدام المعزول

1 - دون التقيد بأحكام المادة (4) ، ومع عدم المساس بحق أى طرف عبور فى تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضيه ، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأى قرار لذلك الطرف ، وفقًا للفقرة (3) من المادة (2) ، فيما يتعلق بعبور كائن حى محور محدد عبر أراضيه ، لا تسرى أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم ، على الكائنات الحية المحورة العابرة .

2 - دون التقيد بأحكام المادة (4) ، ومع عدم المساس بحق أى طرف فى إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد ، وفى وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية ، لا تسرى أحكام هذا البروتوكول ، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم ، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول الذى ينفذ وفقًا لمعايير طرف الاستيراد .

(المادة 7)

تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم

1 - يسرى إجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد فى المواد من (8) إلى (10 و 12) ، رهنًا بالمادتين (5 و 6) ، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود فى بيئة طرف الاستيراد .

2 - لا يشير "الإدخال المقصود فى البيئة" المشار إليه فى الفقرة (1) أعلاه إلى الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

3 - تسرى المادة (11) قبل أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز .

4 - لا يسرى إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذى يحدده مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البرتوكول يفيد بأنها قد لا تنطوى على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

(المادة 8)

الإخطار

1 - يخطر طرف التصدير ، أو يطلب من المصدر أن يكفل تقديم إخطار كتابى إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأى كائن حى محور يقع فى نطاق الفقرة (1) من المادة (7) . ويشتمل الإخطار ، كحد أدنى ، على المعلومات المحددة فى المرفق الأول .

2 - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانونى يتعلق بدقة المعلومات التى يقدمها المصَدِر .

(المادة 9)

الإقرار بتسلم الإخطار

1 - يُقِر طرف الاستيراد كتابة للمخطر بتسلم الإخطار خلال تسعين يومًا من تسلم الإخطار .

2 - يحدد الإقرار :

(أ) تاريخ تلقى الإخطار ؛

(ب) ما إذا كان الإخطار يحتوى ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة فى المادة (8) ؛

(ج) ما إذا كان يجب المضى طبقًا للإطار التنظيمى المحلى لطرف الاستيراد أو طبقًا للإجراء المنصوص عليه فى المادة (10) .

3 - يكون الإطار التنظيمى المحلى المشار إليه فى الفقرة 2 (ج) أعلاه متوافقًا مع أحكام هذا البروتوكول .

4 - لا يُعنى عدم إقرار طرف الاستيراد بتسلم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود .

(المادة 10)

إجراء اتخاذ القرار

1 - تكون القرارات التى يتخذها طرف الاستيراد متوافقة مع المادة (15) .

2 - يقوم طرف الاستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة (9) ، بإبلاغ المخطر كتابة بما إذا كان يمكن المضى فى النقل المقصود عبر الحدود :

(أ) فقط بعد أن يكون طرف الاستيراد قد أعطى موافقته كتابية ؛

(ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يومًا بدون موافقة كتابية لاحقة .

3 - يقوم طرف الاستيراد خلال مائتين وسبعين يومًا من تاريخ تلقى الإخطار ، بإبلاغ المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بقراره المشار إليه فى الفقرة 2 (أ) أعلاه :

(أ) بالموافقة على الاستيراد ، بشروط أو بدون شروط ، بما فى ذلك كيفية انطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحى المحور ؛

(ب) أو بحظر الاستيراد ؛

(ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقًا للإطار التنظيمى المحلى أو للمرفقين الأول والثانى ؛ وعند حساب الوقت الذى يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد ، لا يؤخذ فى الحسبان عدد الأيام التى يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقى المعلومات الإضافية ذات الصلة ؛

(د) أو بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة فى هذه الفقرة قد تم تمديدها بفترة زمنية محددة .

4 - يبين القرار الذى يتخذ بموجب الفقرة (3) أعلاه الأسباب التى بنى عليها القرار إلا فى حالة الموافقة غير المشروطة .

5 - لا يعنى عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يومًا من تاريخ تلقى الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود .

6 - عدم توافر اليقين العلمى نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حى محور ، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى فى طرف الاستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار ، حسب الاقتضاء ، بشأن استيراد الكائن الحى المحور المعنى ، على النحو المشار إليه فى الفقرة (3) أعلاه بهدف تلافى أو تدنية الآثار الضارة المحتملة .

7 - يبت مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف ، فى أول اجتماع له ، فى الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار .

(المادة 11)

إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها

مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

1 - على كل طرف يتخذ قراراً نهائيًا بشأن الاستخدام المحلى ، بما فى ذلك الطرح فى الأسواق لكائن حى محور قد يكون خاضعًا للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أن يحيط الأطراف علمًا بذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من اتخاذ القرار ، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وتتضمن هذه المعلومات ، كحد أدنى ، المعلومات المحددة فى المرفق الثانى . ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتابة إلى جهة الاتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدمًا بتعذر وصوله إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ولا يسرى هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية .

2 - يكفل الطرف الذى يتخذ قراراً بموجب الفقرة (1) أعلاه وجود شرط قانونى يتعلق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب .

3 - يجوز لأى طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة فى الفقرة (ب) من المرفق الثانى .

4 - يجوز لأى طرف أن يتخذ قراراً بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بموجب إطاره التنظيمى المحلى بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول .

5 - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، نسخًا من أى قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، إن وجدت .

6 - يجوز لبلد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال ، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية ، وفى غياب مثل هذا الإطار التنظيمى المحلى المشار إليه فى الفقرة (4) أعلاه ، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، أن قراره قبل أول عملية استيراد لكائن حى محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة (1) أعلاه ، سوف يتخذ وفقًا للمعايير التالية :

(أ) إجراء تقييم للمخاطر وفقًا للمرفق الثالث ؛

(ب) واتخاذ قرار خلال إطار زمنى معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يومًا .

7 - لا يعنى عدم قيام أى طرف بإبلاغ قراره وفقًا للفقرة (6) أعلاه موافقته أو رفضه استيراد كائن حى محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ما لم يحدد الطرف خلاف ذلك .

8 - عدم توافر اليقين العلمى نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حى محور ، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى فى طرف الاستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار ، حسب الاقتضاء ، بشأن استيراد الكائن الحى المحور المراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافى أو تدنية الآثار الضارة المحتملة .

9 - يجوز لأى طرف أن يبدى حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأى كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز . وتتعاون الأطراف لتلبية هذه الاحتياجات وفقًا للمادتين (22 و 28) .

(المادة 12)

استعراض القرارات

1 - يجوز لطرف الاستيراد فى أى وقت ، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجى واستدامة استخدامه ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ، أن يقوم باستعراض وتغيير أى قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود . وفى هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ثلاثين يومًا ، أن يبلغ أى مخطر سبق أن أخطر عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها فى القرار ، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار .

2 - يجوز لطرف التصدير أو المخطر أن يطلب إلى طرف الاستيراد أن يعيد النظر فى قرار اتخذه بشأنه بموجب المادة (10) إذا كان طرف التصدير أو المخطر يرى :

(أ) أن تغييراً فى الظروف قد حدث قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التى اتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة .

3 - يرد طرف الاستيراد على مثل هذا الطلب كتابة ، خلال تسعين يومًا ، ويبين أسباب اتخاذ القرار .

4 - يجوز لطرف الاستيراد ، حسب تقديره ، أن يشترط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة .

(المادة 13)

الإجراء المبسط

1 - يجوز لطرف الاستيراد ، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقًا لأهداف هذا البروتوكول ، أن يحدد مسبقًا لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلى :

(أ) الحالات التى يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود فى نفس الوقت الذى يتم فيه إخطار طرف الاستيراد به ؛

(ب) والكائنات الحية المحورة الواردة إليه والتى يمكن إعفاؤها من إجراء الاتفاق المسبق عن علم .

ويجوز أن تسرى الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف .

2 - المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها فى الإخطارات المشار إليها فى الفقرة 1 (أ) أعلاه هى المعلومات المحددة فى المرفق الأول .

(المادة 14)

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

1 - يجوز للأطراف أن تدخل فى اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق مع هدف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدى هذه الاتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

2 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بأى اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تعقد قبل أو بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول .

3 - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذى يتم وفقًا لتلك الاتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف فى تلك الاتفاقات أو الترتيبات .

4 - يجوز لأى طرف أن يقرر أن قوانينه المحلية تسرى على واردات محددة إليه ، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

(المادة 15)

تقييم المخاطر

1 - تجرى تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقًا للمرفق الثالث ومع مراعاة التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر . وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقًا للمادة (8) والقرائن العلمية الأخرى المتاحة ، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

2 - يضمن طرف الاستيراد إجراء تقييمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التى تتخذ بموجب المادة (10) . ويجوز لطرف الاستيراد أن يطلب إلى المصدر أن يجرى تقييماً للمخاطر .

3 - يتحمل المخطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط طرف الاستيراد ذلك .

(المادة 16)

إدارة المخاطر

1 - بالقدر الذى تقتضيه المادة 8 (ز) من الاتفاقية ، تنشئ الأطراف وتستبقى آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة فى هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .

2 - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضرورى لمنع الآثار الضارة للكائن الحى المحور على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى داخل أراضى طرف الاستيراد ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

3 - يتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما فى ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أى كائن حى محور .

4 - دون المساس بأحكام الفقرة (2) أعلاه ، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أى كائن حى محور ، سواء كان مستوردا أو مطورا محليًا ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد .

5 - تتعاون الأطراف بهدف :

(أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ؛

(ب) واتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة .

(المادة 17)

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

1 - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التى تأثرت ، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة ، إذا اقتضى الأمر ، عندما يعلم بحدوث أى واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته ، مما ينتج عنه إطلاق يؤدى أو قد يؤدى إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا فى تلك الدول . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه .

2 - يقوم كل طرف ، فى موعد لا يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف ، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة محدداً جهة الاتصال لأغراض تلقى الإخطارات بموجب هذه المادة .

3 - ينبغى أن يشمل أى إخطار تقتضيه الفقرة (1) أعلاه ما يلى :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحى المحور والتاريخ التقديرى للإطلاق ، وعن استخدام هذا الكائن الحى المحور فى طرف المنشأ ؛

(ج) وأى معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة ؛

(د) وأى معلومات أخرى ذات صلة ؛

(هـ) ونقطة اتصال للمزيد من المعلومات .

4 - يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحى المحور المشار إليه فى الفقرة (1) أعلاه ، بالتشاور فوراً مع الدول التى تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة واتخاذ التدابير الضرورية ، بما فى ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك لتدنية أى آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

(المادة 18)

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

1 - يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود فى نطاق هذا البروتوكول، وتعبئتها ونقلها فى ظل ظروف أمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادى حدوث آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

2 - يتخذ كل طرف تدابير تقتضى من الوثائق المصاحبة :

(أ) أن تحدد بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أنها قد تحتوى على "كائنات حية محورة" ولا يراد إدخالها قصداً فى البيئة ، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما فى ذلك تحديد هويتها وأى صفات محددة فريدة فى موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وأن تبين بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أنها كائنات حية محورة ؛ وأن تحدد أى متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، اسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوى على إعلان بأن النقل يتم وفقًا لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر .

(ج) وأن تبين بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصداً فى بيئة طرف الاستيراد ، وأى كائنات حية محورة أخرى فى نطاق البروتوكول ، أنها كائنات حية محورة ، وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ؛ وأى شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ؛ وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، اسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوى على إعلان بأن النقل يتم وفقًا لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر .

3 - ينظر مؤتمر الأطراف ، الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، فى ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة .

(المادة 19)

السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

1 - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة تكون مسئولة عن الاتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف . ويعين كل طرف أيضًا سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسئولة عن القيامم بالمهام الإدارية التى يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام . ويجوز لأى طرف أن يعين كيانًا واحداً للقيام بكل من مهمتى نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة .

2 - يقوم كل طرف ، فى موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له ، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفى حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة ، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره ، المعلومات ذات الصلة عن مسئوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة . وفى هذه الحالة ، تحدد هذه المعلومات ، على الأقل ، السلطة الوطنية المختصة المسئولة عن أى نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأى تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسئوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه .

3 - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التى تتلقاها بموجب الفقرة (2) أعلاه ، كما تيسر الاطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(المادة 20)

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

1 - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة (3) من المادة (18) من الاتفاقية لكى تقوم بما يلى :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات فى مجال الكائنات الحية المحورة ؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التى تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثى .

2 - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة (1) أعلاه . وتيسر الاطلاع على المعلومات التى تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول . وتوفر أيضاً الحصول ، ما أمكن ، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .

3 - دون المساس بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أى معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول :

(أ) وأى قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك أى معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) وأى اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ؛

(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتى أجريت وفقًا للمادة (15) ، بما فى ذلك ، حسب الاقتضاء ، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتج الكائنات الحية المحورة ، أى المواد المعالجة التى تعود فى الأصل إلى كائن حى محور ، والتى تحتوى على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة (33) ، بما فى ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم .

4 - ينظر مؤتمر الأطراف ، الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، فى اجتماعه الأول . ويبت فى طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما فى ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة ، ثم تستبقى قيد الاستعراض بعد ذلك .

(المادة 21)

المعلومات السرية

1 - يسمح طرف الاستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التى تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التى يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير فى هذه الحالات عند الطلب .

2 - يتشاور طرف الاستيراد مع المخطر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التى حددها المخطر على أنها سرية لا تقتضى هذه المعاملة ، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها ، ويقدم الأسباب إذا طلبت منه ويتيح فرصة للتشاور ولإجراء استعراض داخلى للقرار قبل إفشاء المعلومات .

3 - يعمل كل طرف على حماية المعلومات السرية التي يتلقاها بموجب هذا البروتوكول ، بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول . ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات ، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محليًا .

4 - لا يستخدم طرف الاستيراد هذه المعلومات لأى أغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من المخطر .

5 - إذا أراد مُخطر سحب إخطار ، أو قام بسحب إخطار ، يحترم طرف الاستيراد سرية المعلومات التجارية والصناعية ، بما فى ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التى يختلف الطرف المعنى والمخطر على سريتها .

6 - دون المساس بالفقرة 5 أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) اسم وعنوان المخطر ؛

(ب) والوصف العام للكائن الحى المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ؛

(د) وأى وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ .

(المادة 22)

بناء القدرات

1 - تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية فى مجال السلامة الأحيائية ، بما فى ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول فى البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، بما فى ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة ، حسب الاقتضاء ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص .

2 - لأغراض تنفيذ الفقرة (1) أعلاه ، فيما يتعلق بالتعاون ، تراعى بالكامل عند بناء القدرات فى مجال السلامة الأحيائية ، احتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، إلى الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما ، وفقًا للأحكام ذات الصلة فى الاتفاقية . ورهنًا بالأوضاع والقدرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف ، يشمل التعاون على بناء القدرات التدريب العلمى والتقنى على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية ، وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية ، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية فى مجال السلامة الأحيائية . وتراعى بالكامل أيضًا احتياجات الأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لبناء هذه القدرات فى مجال السلامة الأحيائية .

(المادة 23)

الوعى العام والمشاركة الجماهيرية

1 - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعى والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيرى بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ، وعلى الأطراف ، وهى بصدد ذلك ، أن تتعاون ، حسب الاقتضاء ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى ؛

(ب) السعى لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التى يجوز استيرادها والمحددة وفقًا لهذا البروتوكول .

2 - تتشاور الأطراف ، وفقًا لقوانينها ونظمها ، مع الجمهور فى عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة ، وتتيح نتائج هذه القرارات للجمهور ، مع المحافظة فى نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة (21) .

3 - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(المادة 24)

غير الأطراف

1 - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقًا لأهداف هذا البروتوكول . ويجوز للأطراف الدخول فى اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود .

2 - تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التى يتم إطلاقها فى الأراضى الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التى تنقل إلى داخل هذه الأراضى أو خارجها .

(المادة 25)

عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

1 - يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذى يتم بطريقة تخالف تدابيره المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول ، والمعاقبة على ارتكابه إذا اقتضى الأمر . وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة .

2 - فى حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية ، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسب الاقتضاء .

3 - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التى تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود .

(المادة 26)

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

1 - يجوز للأطراف ، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول ، أن تضع فى الحسبان ، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية ، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجى بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

2 - تشجع الأطراف على التعاون فى مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أى آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية .

(المادة 27)

المسؤولية والجبر التعويضى

يعتمد مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، فى أول اجتماع له ، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة فى ميدان المسؤولية والجبر التعويضى عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع تحليل العمليات الجارية فى القانون الدولى بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب ، ويسعى لإكمال هذه العملية فى غضون أربع سنوات .

(المادة 28)

الآلية المالية والموارد المالية

1 - لدى النظر فى الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، تأخذ الأطراف أحكام المادة (20) من الاتفاقية بعين الاعتبار .

2 - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة (21) من الاتفاقية هى الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسى المكلف بتشغيلها .

3 - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه فى المادة (22) من هذا البروتوكول ، على مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المشار إليها فى الفقرة 2 أعلاه ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، أن يضع فى اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة .

4 - فى سياق الفقرة (1) أعلاه ، تضع الأطراف أيضًا فى اعتبارها احتياجات البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ، وذلك فى جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .

5 - تسرى التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للاتفاقية الواردة فى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، بما فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول ، على أحكام هذه المادة ، بعد إدخال التغييرات الضرورية .

6 - يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضًا أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

(المادة 29)

مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للاطراف فى هذا البروتوكول

1 - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكل .

2 - يجوز للأطراف فى الاتفاقية ، والتى ليست أطرافًا فى هذا البروتوكول ، المشاركة بصفة مراقب فى أعمال أى اجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه .

3 - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أى عضو فى مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفًا فى الاتفاقية ليس طرفًا فى البروتوكول فى ذلك الوقت ، بعضو تنتخبه الأطراف فى هذا البروتوكول من بينها .

4 - يبقى مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة ، ويتخذ ، فى حدود ولايته ، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدى الوظائف التى يوكلها إليه هذا البروتوكول ، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أى مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) وينشىء أى هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) ويلتمس ويستخدم ، حسب الاقتضاء ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها ؛

(د) ويحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقًا للمادة (٣٣) من هذا البروتوكول ويدرس المعلومات وكذلك التقارير التى تقدم من أى هيئة فرعية ؛

(هـ) وينظر فى تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها ، حسب الطلب ، إلى جانب أى مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(و) ويؤدى أى وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

5 - يطبق النظام الداخلى لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

6 - تعقد الأمانة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول جنبًا إلى جنب مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول . أما الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول غير ذلك .

7 - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول فى أى أوقات أخرى يرى مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول أنها ضرورية ، أو بناء على طلب كتابى من أى طرف ، شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

8 - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأى دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافًا فى الاتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب فى اجتماعات مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول . ويجوز لأى هيئة أو كالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة فى المسائل التى يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها فى التمثيل كمراقب فى اجتماع الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلى على النحو المشار إليه فى الفقرة (5) أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك .

(المادة 30)

الهيئات الفرعية والأليات

1 - يجوز لأى هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشأ بموجبها أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، ويحدد اجتماع الأطراف ، فى هذه الحالة ، الوظائف التى تؤديها تلك الهيئة .

2 - يجوز للأطراف فى الاتفاقية ، والتى ليست أطرافًا فى هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب فى أعمال أى اجتماع لأى هيئة فرعية من هذا القبيل . وعندما تعمل هيئة فرعية للاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول ، يقتصر اتخاذ القرارات بموجب البروتوكول على الأطراف فى هذا البروتوكول .

3 - عندما تؤدى هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أى عضو فى مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفًا فى الاتفاقية ليس طرفًا فى البروتوكول فى ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف فى هذا البروتوكول من بينها .

(المادة 31)

الأمانة

1 - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة 24 من الاتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .

2 - تسرى الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، بعد إدخال التغييرات الضرورية .

3 - تتحمل الأطراف فى هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة . ويبت مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول فى اجتماعه الأول ، فى الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

(المادة 32)

العلاقة بالاتفاقية

تسرى على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

(المادة 33)

الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة 34)

الامتثال

يقوم مؤتمر الأطراف ، الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول فى اجتماعه الأول ، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدى لحالات عدم الامتثال . وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكامًا لتقديم المشورة أو المساعدة حسب الاقتضاء . وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة ، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة (27) من الاتفاقية .

(المادة 35)

التقييم والاستعراض

يجرى مؤتمر الأطراف الذى يعمل كاجتماع للأطراف فى هذا البروتوكول ، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول ، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك ، تقييمًا لفعالية هذا البروتوكول بما فى ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته .

(المادة 36)

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى ، بمكتب الأمم المتحدة فى نيروبى ، فى الفترة من 15 إلى 26 آيار / مايو 2000 ، وبمقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى الفترة من 5 حزيران / يونية 2000 إلى 4 حزيران / يونية 2001 .

(المادة 37)

بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادى الأطراف فى الاتفاقية .

2 - يبدأ نفاذ هذ البروتوكول لأى دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى ، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقا للفقرة (1) أعلاه ، فى اليوم التسعين من التاريخ الذى تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، أو من التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أيهما أبعد .

3 - لأغراض الفقرتين (1 و 2) أعلاه ، لا يعد أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

(المادة 38)

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

(المادة 39)

الانسحاب

1 - يجوز لأى طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطاركتابى إلى الوديع فى أى وقت بعد مضى سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف .

2 - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقى الوديع لإخطار الانسحاب ، أو فى أى تاريخ لاحق حسبما يتحدد فى إخطار الانسحاب .

(المادة 40)

حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتًا لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على هذا البروتوكول .

تحرر فى مونتريال فى اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثانى / يناير عام ألفين .

(المرفق الأول)

المعلومات المطلوبة فى الإخطارات

بموجب المواد 8 و 10 و 13

(أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به ؛

(ب) اسم وعنوان المستورد وتفاصيل الاتصال به ؛

(ج) اسم وهوية الكائن الحى المحور وكذلك التصنيف المحلى لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحى المحور ، إن وجد ، فى الدولة المصدرة ؛

(د) التاريخ أو التواريخ المعتزمة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفًا ؛

(هـ) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن المتلقى أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(و) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثى للكائن المتلقى و / أو الكائنات السلف إن كانت معروفة ، ووصف الموائل التى يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ونقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ح) وصف الحامض النووى أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحى المحور ؛

(ط) الاستخدام المزمع للكائن الحى المحور أو نواتجه ، أى المواد المعالجة التى تعود فى الأصل لكائن حى محور والتى تحتوى على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(ى) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها ؛

(ك) أى تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث ؛

(ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، بما فى ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء ؛

(م) الحالة التنظيمية للكائن الحى المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً ، ما إذا كان محظوراً فى الدولة المصدرة ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، أو ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقًا عامًا) ، وإذا كان الكائن الحى المحور محظوراً فى الدولة المصدرة ، فما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر ؛

(ن) نتيجة أى إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحى المحور المراد نقله والغرض من ذلك ؛

(س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع .

(المرفق الثانى)

المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة

كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة (11)

(أ) اسم وتفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب لالتماس قرار للاستخدام المحلى ؛

(ب) اسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار ؛

(ج) اسم وهوية الكائن الحى المحور؛

(د) وصف التحوير الجينى ، والتقنية المستخدمة ، والخصائص الناتجة عن الكائن الحى المحور ؛

(هـ) أى تحديد فريد لهوية الكائن الحى المحور ؛

(و) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن المتلقى أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ز) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثى ، إذا كانت معروفة ، للكائن المتلقى و/أو الكائنات السلف ووصف الموائل التى يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات .

(ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الاقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية ؛

(ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحى ؛

(ى) تقرير عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث ؛

(ك) الطرق المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، بما فى ذلك التعبئة ، ووضع بطاقات العبوة ، والوثائق ، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء .

(المرفق الثالث)

تقييم المخاطر

الهدف :

1 - يهدف تقييم المخاطر ، بموجب هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى فى البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا .

استخدام تقييم المخاطر :

2 - تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة .

مبادئ عامة :

3 - ينبغى إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية ، ويمكن أن يأخذ فى الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التى تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

4 - لا ينبغى بالضرورة تفسير الافتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية على أنه يشكل مستوى خاصًا من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة .

5 - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها ، أى المواد المعالجة التى تعود فى الأصل لكائن حى محور ، والتى تتضمن ائتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها ، وناتجة عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغى النظر إليها فى إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف فى البيئة المتلقية المحتملة .

6 - ينبغى إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يعنى أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت فى طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعًا للكائن الحى المحور المعنى ، واستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية :

7 - ربما تؤدى عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة فى بعض الحالات .

8 - لكى يحقق تقييم المخاطر هدفه ، فإنه ينطوى ، حسب الاقتضاء ، على اتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تحديد أى خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحى المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجى فى البيئة المتلقية المحتملة ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضًا ؛

(ب) وتقييم احتمالات تَحقُّقُ هذه الآثار الضارة ، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحى المحور ؛

(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة ؛

(د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التى يشكلها الكائن الحى المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة ؛

(هـ) والتوصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أويمكن إدارتها أم لا ، بما فى ذلك ، تحديد استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة ؛

(و) وفى حالة عدم اليقين فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، فيمكن التصدى لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مثيرة للقلق ، أو بتنفيذ استراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/ أو رصد الكائن الحى المحور فى البيئة المتلقية .

نقاط ينبغى النظر فيها:

9 - تبعًا لكل حالة ، يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ) الكائن المتلقى أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقى أو الكائنات السلف ، بما فى ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع

والأصل ، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثى ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموائل التى يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات ؛

(ب) والكائن أو الكائنات المانحة : الحالة التصنيفية والاسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛

(ج) والناقل : خصائص الناقل بما فى ذلك هويته ، إن وجدت ، ومصدره أو أصله ، ومجموعة عوائله ؛

(د) الوليجة أو الولائج و / أو خصائص التحور : الخصائص الجينية للحامض النووى المدخل والوظيفة التى يؤديها ، و / أو خصائص التحوير المستخدم ؛

(هـ) والكائن الحى المحور : تحديد هوية الكائن الحى المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحى المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقى أو الكائنات السلف ؛

(و) وكشف وتحديد هوية الكائن الحى المحور : اقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها ؛

(ز) والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود : المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود للكائن الحى المحور بما فى ذلك الاستخدام الجديد أو الذى تغير مقارنة بالكائن الحى المتلقى أو الكائنات السلف ؛

(ح) والبيئة المتلقية : المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما فى ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجى ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

قرار وزير الخارجية

رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠ بشأن الموافقة على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ، الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٦ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى ، الموقع فى مونتريال بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٣/٢٢

صـــــدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط